أعلاه، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد نهاية الشهر المعني ويتم ذلك بكل وسيلة ملائمة، بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة أخرى.

المادّة 5 : يجب أن تبرز المعلومات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لاسيما ما يأتي :

– الاسم واللقب أو الألقاب والعنوان أو تسمية الشركة،

– الوضعية القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي،

– عنوان مكان مزاولة النشاط أو الإقامة أو مقر الشركة،

– رأس المال بالنسبة للشركات التجارية،

– أسماء وألقاب الأعضاء الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

– جنسية التاجر أو المسير،

– تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو المسير،

– قطاع النشاط،

– رمز أو رموز ومضمون أو مضامين الأنشطة الممارسة،

– رقم وتاريخ القيد أو تواريخ تعديل السجل التجاري أو شطبه.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة و يحدّد قائمتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدّل و المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 19 و23 و24 من القانون رقم 03 –10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، لاسيّما نظامي رخصة استغلال

المؤسّسات المصنّفة، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفيات تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المنشأة المصنّفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة، المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

المؤسّسة المصنّفة : مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسّسة و المنشآت المصنّفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أُوكل استغلالها إلى شخص آخر.

الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.

خطر محتمل : عنصر يميز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدّد بعنصرين : احتمال حدوث الضّرر و خطورة العواقب.

المادّة 3 : تقسم المؤسّسات المصنّفة إلى أربع (4) فئات :

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الثّالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا،

– مؤسّسة مصنّفة من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التّصريح لدى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثّاني
نظام رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة

القسم الأوّل
أحكام عامة

المادّة 4 : تعد رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النّشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيّما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 5 : يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنّفة ما يأتي :

– دراسة أو موجز التّأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به،

– دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحدّدة في هذا المرسوم،

– تحقيق عمومي يتمّ طبقا للكيفيات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

القسم الثّاني
ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة

المادّة 6 : تمنح رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إثر الإجراء المتضمّن المراحل الآتية :

المرحلة الأولية لإيداع الطلب :

– إيداع الطّلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التّشريع و التّنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحدّدة في أحكام المادّة 8 أدناه،

– دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللّجنة.

في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة و الصّناعة والمساهمات و ترقية الاستثمارات.

– منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة و الصّادر على أساس دراسة ملف الطّلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطّلب.

المرحلة النّهائية لتسليم الرّخصة :

– زيارة اللّجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسّسة المصنّفة بغرض التّحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب،

– إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة من طرف اللّجنة وإرسالها إلى السّلطة المؤهلة للتّوقيع،

– تسليم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة حسب الشّروط المحدّدة في هذا المرسوم، في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطّلب عند نهاية الأشغال.

المادّة 7 : يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إلى الوالي المختص إقليميا.

المادّة 8 : علاوة على الوثائق المنصوص عليها في أحكام المادّة 5 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة ما يأتي :

– اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشّكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقّع الطّلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

– طبيعة وحجم النّشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنّفة التي تصنف المؤسّسة ضمنها،

– مناهج التّصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها،

– عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّنع،

– تحديد موقع المؤسّسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/ 25.000 و1/ 50.000،

– مخطط وضعية مقياسه 1/ 2.500 على الأقل لجوار المؤسّسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التّعليق المحدّدة في قائمة المنشآت المصنّفة دون أن تقل عن مائة (100) متر. تحدّد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السّكة الحديديّة والطّرق العموميّة ونقاط الماء و قنواته وسواقيه،

– مخطط إجمالي مقياسه 1/ 200 على الأقل، يبيّن الإجراءات التي تزمع المؤسّسة المصنّفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطّرق المختلفة الموجودة.

المادّة 9 : غير أنه يجب أن يتضمن ملف الطّلب بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر، تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة.

المادّة 10 : يقدم طلب واحد لرخصة استغلال بالنّسبة للمؤسّسة التي تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع، لمجموع هذه المنشآت.

القسم الثّالث

دراسة وموجز التّأثير على البيئة

المادّة 11 : تحدّد كيفيات إعداد دراسة التّأثير على البيئة والموافقة عليها وكذا الشّروط المطبقة على موجز التّأثير طبقا للتّنظيم المعمول به في هذا المجال.

القسم الرابع

دراسات الخطر

المادّة 12 : تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أوغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسّسة، سواء كان السّبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التّدابير التّقنية للتّقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التّنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

المادّة 13 : تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلّف بالبيئة بعدالاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادّة 14 : يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية :

1 – عرض عام للمشروع،

2 – وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي :

أ – المعطيات الفيزيائية : الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية و الشّروط الطّبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)،

ب – المعطيات الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية : السّكان و السّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي و النّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل أو المجالات المحمية.

3 – وصف المشروع و مختلف منشآته (الموقع والحجم و القدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل

المشروع والمنتوجات والمواد اللاّزمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة و مخطط الحركة ...)،

4 – تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة. يجب أن لا يأخذ هذا التّقييم في الحسبان العوامل الدّاخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،

5 – تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسّسة المصنّفة لكي تحدّد الأحداث الطّارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

6 – تحليل الآثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسّسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

7 – كيفيات تنظيم أمن الموقع و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة.

المادّة 15 : تحدّد كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلّف بالبيئة.

القسم الخامس
تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسّسة مصنّفة

المادّة 16 : تمنح اللّجنة عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة.

المادّة 17 : يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام النّاتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة للسّماح بالتّكفل بها خلال إنجاز المؤسّسة المصنّفة المزمع إنجازها.

المادّة 18 : لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسّسة مصنّفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة ، كما هو منصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

القسم السادس
تسليم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة و تعليقها وسحبها

المادّة 19 : لا تسلم رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إلا بعد زيارة اللّجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسّسة المصنّفة و ذلك للتّأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطّلب و لنص مقرر الموافقة المسبقة.

المادّة 20 : تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة :

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني، بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى،

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثّانية،

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثّالثة.

المادّة 21 : يحدّد قرار رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التّلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسّسة المصنّفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

المادّة 22 : بالنّسبة للمؤسّسة المصنّفة التي تضم عدة منشآت مصنّفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل و على نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنّفة.

المادّة 23 : في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

– للتّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة في مجال حماية البيئة،

– للأحكام التّقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرَّمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسّسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التّكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسّسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التّعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

الفصل الثّالث

نظام التّصريح باستغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة

المادّة 24 : يرسل تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسّسة المصنّفة.

يجب أن يبين هذا التّصريح بوضوح ما يأتي :

– اسم المستغل و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،

– التّسمية أو اسم الشّركة والشّكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة مُوقّع التّصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

– طبيعة النّشاطات التي اقترح المصرح ممارستها و حجمها،

– فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنّفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

المادّة 25 : يجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرّابعة بالوثائق الآتية :

– مخطط وضعية يظهر موقع المؤسّسات والمنشآت المصنّفة،

– مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد،

– تقرير عن مناهج الصّنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيّما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيّم سلبيات المؤسسة،

– تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع و كذا إزالة النّفايات و بقايا الاستغلال.

المادّة 26 : يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرابعة.

يجب أن يكون الرفض مبررا ومصدّقا عليه من طرف اللّجنة و يبلغ للمصرح.

المادّة 27 : يجب أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال و في عمل و إنتاج المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي لاسيّما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرّح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادّة 25 أعلاه.

الفصل الرابع

إنشاء المؤسّسات المصنّفة و شروط و كيفيات مراقبتها

القسم الأوّل

اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسّسات المصنّفة

المادّة 28 : تنشأ، على مستوى كل ولاية، لجنة مراقبة المؤسّسات المصنّفة تسمى في صلب النّص "اللّجنة".

المادّة 29 : تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من :

– مدير البيئة للولاية أو ممثله،

– قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله،

– مدير أمن الولاية أو ممثله،

– مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،

– مدير التّنظيم والشّؤون العامة للولاية أو ممثله،

– مدير المناجم والصّناعة للولاية أو ممثله،

– مدير الموارد المائيّة للولاية أو ممثله،

– مدير التّجارة للولاية أو ممثله،

– مدير التّخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،

– مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،

– مدير الصّحة و السّكان للولاية أو ممثله،

– مدير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله،

– مدير العمل للولاية أو ممثله،

– مدير الصّيد البحري للولاية أو ممثله،

– مديري الثّقافة و السّياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللّجنة تخص إحدى و /أو هاتين المديريتين،

– حافظ الغابات أو ممثله،

– ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

– ثلاثة (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة،

– رئيس المجلس الشّعبي البلدي المعني أو ممثله.

المادّة 30 : تكلف اللّجنة لا سيّما بما يأتي :

– السّهر على احترام التّنظيم الذي يسير المؤسّسات المصنّفة،

– فحص طلبات إنشاء المؤسّسات المصنّفة،

– السّهر على مطابقة المؤسّسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسّسة المصنّفة.

المادّة 31 : يعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها.

المادّة 32 : تضمن مصالح البيئة للولاية أمانة اللّجنة.

المادّة 33 : يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في إدلاء آراء تقنية حول مسائل محدّدة.

يمكن أيضا أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدّراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللّجنة.

المادّة 34 : تجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضّرورة إلى ذلك.

تتخذ اللّجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرّئيس.

يبيّن محضر أشغال اللّجنة رأي كل عضو فيها.

القسم الثاني
مراقبة المؤسّسات المصنّفة

المادّة 35 : دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، تكلف اللّجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسّسات المصنّفة للتّنظيم الذي يطبق عليها.

تعد في هذا الصّدد برنامج مراقبة المؤسّسات المصنّفة الواقعة في الولاية المعنية.

المادّة 36 : يمكن أن تكلف اللّجنة عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظّروف ذلك.

كما يمكن اللّجنة أن تجري معاينات مراقبة للمؤسّسات المصنّفة، بناء على طلب من رئيسها.

المادّة 37 : إذا تضرّرت المؤسّسة المصنّفة أو المنشأة المصنّفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللّجنة.

يحدّد هذا التّقرير مايأتي :

– ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث،

– آثاره على الأشخاص و الممتلكات و البيئة،

– التّدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

المادّة 38 : يتطلب كل تعديل في المؤسّسة المصنّفة، يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النّشاطات، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة أو ترخيص جديد.

المادّة 39 : يتطلب كل تحويل لمؤسّسة أو منشأة مصنّفة إلى موقع آخر تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة أو ترخيص جديد.

المادّة 40 : عندما يتغير مستغل المؤسّسة المصنّفة المستغلة، يجري المستغل الجديد في الشّهر الذي يلي التّكفل بالاستغلال التّصريح بذلك إلى :

– الوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام الرّخصة،

– رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام التّصريح.

القسم الثالث
توقف استغلال المؤسّسة المصنّفة

المادّة 41 : عندما تتوقف المؤسّسة المصنّفة عن النّشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة.

المادة 42 : ولهذا الغرض، يتعين على المستغل إعلام خلال الثّلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ التّوقف حسب الحالة :

– الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام الرّخصة.

– رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة الخاضعة لنظام التّصريح و إرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدّد مايأتي :

– إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النّفايات الموجودة في الموقع،

– إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها،

– وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.

المادّة 43 : تراقب اللّجنة بعد حصولها على مخطط إزالة التّلوث تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشّروط المحدّدة في المادّة 41 أعلاه.

الفصل الخامس
أحكـام انتقـالية

المادّة 44 : يتعين على المؤسّسات المصنّفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لاتستجيب رخصة استغلالها للفئات المحدّدة في المادّة 3 أعلاه، وفئات قائمة المنشآت المصنّفة المحدّدة في التّنظيم المعمول به، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لايتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادّة 45 : تحدّد المراجعة البيئية مختلف مصادر التّلوث و الأضرار النّاجمة عن المؤسّسة المصنّفة وتقترح كل التّدابير و الإجراءات و الأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التّلوث و الأضرار وتخفيفها و/أو إزالتها.

المادة 46 : ترسل المراجعة البيئية إلى الوالي المختص إقليميا و تدرس من طرف اللّجنة التي تدلي برأيها و توصياتها و يصادق عليها الوزير المكلّف بالبيئة بالنّسبة للمؤسّسات من الفئة الأولى والوالي المختص إقليميا بالنّسبة للمؤسّسات من الفئة الثّانية و الثّالثة.

المادّة 47 : يتعين على المؤسّسات المصنّفة الموجودة و التي نصت قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر، إنجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادّة 48 : يمكن الوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغل المؤسّسة المصنّفة لإيداع التّصريح أو طلب الرّخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحدّدة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسّسة.

الفصل السادس
أحكـام ختـامية

المادّة 49 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمرسوم التّنفيذي رقم 99– 253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكورين أعلاه.

المادّة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 3 يونيو سنة 2006 ، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادّتين 9 مكرّر و10 من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

– الشمري غازي ، المولود في 10 فبراير سنة 1947 ببغداد (العراق).

– أطوز فاطمة ، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1944 باللاذقية (الجمهورية العربية السورية).

– عرفات نجاة، المولودة في 5 يوليو سنة 1937 بنابلس (فلسطين).

– بن يعقوب فوزي، المولود في 31 مارس سنة 1957 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس).

– بيضون عدنان، المولود سنة 1953 ببنت جبيل (لبنان).

– ديزيغو جان لوسيان ماري ، المولود في 25 يونيو سنة 1944 بليون (فرنسا) ويدعى من الآن فصاعدا: ديزيغو جان.

– فؤاد محمد عبدالغني ابراهيم ، المولود في أول يناير سنة 1946 بالمنوفية (جمهورية مصر العربية) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الغني فؤاد.

– فدينا مروسلافا بربارة، المولودة في 5 يناير سنة 1951 بدبلان (بولونيا) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى مروسلافا بربارة.